

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الإعلام

برنامج التعليم المفتوح

سلم تصحيح مقرر تشريعات إعلامية

سنة ثانية - فصل أول

ج 1). عقوبة التحقير في القانون :

- في قانون العقوبات السوري المادة (٥٧٠) تنص على:

1. إذا وجه التحقير إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يكون علنيا يعاقب الفاعل (بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر).
2. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة يعاقب الفاعل. (بالحبس من شهرين إلى سنة).
3. إذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء يعاقب الفاعل (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).
4. إذا وقع التحقير على رئيس الدولة يعاقب الفاعل (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).
5. إذا وقع التحقير على العلم أو الشعار الوطني يعاقب (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).
6. تحقير الشعار الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعار يعاقب الفاعل (بالحبس من شهرين إلى سنتين).
7. إذا وقع التحقير على دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية أو على رئيس دولة أجنبي أو وزرائها أو ممثلها الدبلوماسي في سورية يعاقب الفاعل (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز 200 ليرة سورية).

ج 2). حدد المفكر العالمي السويدي (دينيس ماكويل) المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية

الاجتماعية:

1. أن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

2. أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن .
3. لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي .
4. أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات .
5. أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد .
6. إن للمجتمع حقاً على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.
7. أن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

ج 3). عرف المصطلحات الآتية :

التشريعات الإعلامية: هي مجموعة القواعد القانونية النازمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء ... إلخ .) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.

الافتراء: هو إقدام شخص على إخبار السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه (٣٩٢ م) عقوبات.

القانون: يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العيش في جماعة، والتي يجب على الكافة احترامها، احتراما تفرضه السلطة العامة بالقوة عند الاقتضاء.

القدح: هو الطعن سواء في شرف المرء أو كرامته أو نسبه لكنه كمصطلح قانوني هو كل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير لم ينطو على نسبة أمر ما.

مهنة الصحافة: هي جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

ج 4). تعريف الأداء وطرق النقل المباشر للجمهور:

تعريف الأداء : هو نقل الإنتاج الفني إلى الجمهور بشكل مباشر وعلني ويتضمن الأداء العلني صوراً متعددة هي التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت

أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بمكبر الصوت أو لوحه تلفزيونية بعد وضعها في مكان عام.

A. النقل المباشر للجماهير: يمكن أن يتم بأحد الطرق التالية:

- عن طريق التلاوة العلنية للكلام: إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية والعلمية مثل (الشعر أو النثر).
- عن طريق التمثيل المسرحي: للمسرحيات على اختلاف أنواعها.
- عن طريق التوقيع الموسيقي: للصوت والمصنفات الموسيقية.
- عن طريق العرض العلني: للصور وغيرها من المصنفات الفنية.
- عن طريق الفانوس السحري: للمشاهد المختلفة.
- عن طريق السينما: للمسرحيات والموسيقى وغير ذلك مما يذاع بواسطة السينما.
- عن طريق الإذاعة والتلفزيون: للكلام والموسيقى والمسرحيات وغير ذلك مما يذاع أو يبث بهاتين الطريقتين أو من في حكمهما.

ج 5) املأ الفراغات بالإجابة الصحيحة:

1. اهتم الدستور برسم إطار عام للواجبات العامة المترتبة على المواطنين السوريين عدد هذه الواجبات : (واجب الدفاع عن الوطن، الحفاظ على الوحدة الوطنية، أداء الضرائب والتكاليف العامة، واجب الخدمة الإلزامية).

2. من هم الذين يعدون شركاء في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي، أو الإذاعي أو التلفزيوني:

1. مؤلف السيناريو إذا كان السيناريو جديداً.
2. من قام بتحويل مصنف موجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني.
3. مؤلف الحوار.
4. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف أو اختارها من مؤلفاته.
5. المخرج إذا باشر رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية الفكرية والفنية.
6. وإذا كان المصنف مأخوذاً من مصنف آخر محمي بأحكام هذا القانون يعد مؤلف هذا المصنف الآخر شريكاً في تأليف المصنف الجديد.

3. عدت المادة 37 من قانون المطبوعات الاماكن التي يحظر تعليق المطبوعات فيها عدد هذه الاماكن.

1. المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة .

2. المحلات المخصصة للإعلانات الرسمية .

3. جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها .

4. الأبنية الرسمية والمعابد .

5. المواقع المخصصة للنشرات المرشحين في مدة الانتخابات.

4. عدد خمسة جرائم فقط من الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات .

- جرائم التشهير (الذم والقدح والتحقير).

- جرائم الإفشاء وتشمل (إفشاء أسرار الدولة الرسمية والأسرار العسكرية)

- جرائم الأخبار الكاذبة

- الجرائم الماسة بسير العدالة

- جرائم التعرض الآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات

- جرائم التحريض

- جرائم التهديد بواسطة المطبوعات

- جرائم الدعاية لدولة أجنبية

- جرائم الدعوى إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة

بموجب أحكام الدستور

- جرائم الدعوى لتمزيق الوطن والأمة

- جرائم عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية

- جرائم إساءة استعمال الوظيفة

- جرائم الاقتراء.